محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٢٥٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة، ناصر التل، أحمد الخطيب، أحمد طاهر ولد علي

المستدعون: ١- **محمد سالم عبد القادر مقابلة.**
٢- **منذر يوسف إبراهيم مقابلة.**
٣- **يمنا يوسف إبراهيم مقابلة.**
٤- **محمود سالم عبد القادر مقابلة.**
وكيلهم المحامي محمود عمايرة

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ تقدم المستدعون بهذا الطلب إلى محكمة التمييز لتعيين مرجع مختص، حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق إربد قرارها رقم ٢٠٠٩/١٣٠١١ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ والمتضمن عدم اختصاصها برؤية الاستئناف وإحالة الأوراق برمتها إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص.

بعد إحالة الأوراق إلى بداية إربد بصفتها الاستئنافية أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/١٦٧١ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ والمتضمن عدم اختصاصها بنظر الطعن.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي سالم عبد القادر ذيب مقابلة، وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ أقام الدعوى رقم ٢٠٠٥/١٣٧ لدى محكمة صلح حقوق الكورة ضد المدعى عليها آلاء فايق جميل مقابلة، إبتغاء منعها من معارضته بمنفعة وملكية الطابق الثاني من البناء المقام على قطعة الأرض رقم ٧٦٨ حوض ٢ البلد من أراضي كفر أبيل وإلزامها بأجر المثل منذ ٢٠٠٤/٢/١٣ وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠٠ دينار.

H11-2582 م.س

وذلك على سند من القول: أنه يملك تلك القطعة والبناء المقام عليها بما في ذلـــك الطـــابق الثاني منه المكون من سبع غرف ومنافع. وأن المدعى عليها تشغل ذلك الطابق دون وجـــه حق منذ ٢٠٠٤/٢/١٣، وتعارضه في الانتفاع به وممتنعة عن دفع أجر المثل. مما حدا بـــه إقامة الدعوى بطلباته المشار إليها.

وفي أثناء نظر الدعوى، وعلى أثر وفاة المدعي ومن بعده إحدى ورثته زوجته يمنـــا؛ تـــم تعديل الدعوى مرة أولى ومرة ثانية فأصبح المدعون محمد ومحمود ويسرى وآمنـــة وميـــسر أولاد المدعي أصلاً المرحوم سالم المذكور ومعهم حفيده منذر ابن ولده أحمد المتوفى قبله، ضد المدعى عليها آلاء نفسها (زوجة ابن المدعي المتوفى أحمد) بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها القاصرين محمد وعلي وإسلام وآيات وآية وإسراء وضد ابنهـــا القاصـــر مـــازن بوصاية عمه المدعي محمود .

وبنتيجة المحاكمة الصلحية، وبعد إجراء الخبرة وتقدير قيمة البناء محل الـــدعوى (الطـــابق الثاني) بمبلغ ١٩٠٠٠ دينار، وتقدير بدل المنفعة الـــسنوية وأجـــر المثـــل عـــن الفتـــرة مـــن ٢٠٠٤/٢/١٣ وحتى ٢٠٠٥/٤/٣ بمبلغ ٦٩٨ ديناراً، وإسقاط الدعوى عـــن القاصـــر مـــازن وإسقاط الدعوى بمنع المعارضة بملكية الطابق المذكور وحصرها بمنع المعارضة بمنفعة وأجر المثل، وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ أصدرت محكمة الصلح قرارها في الدعوى بمنع المدعى عليهـــا آلاء بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أبنائها القاصرين محمد وعلي وإسلام وآيات وآية وإسراء، من معارضة المدعين .... من الانتفاع بحصصهم في العقار موضوع الدعوى المقـــام على قطعة الأرض رقم ٧٦٨ حوض ٢ البلد من أراضي كفر أبيل وإلزام المدعى عليهم بـــدفع مبلغ ٥٨٤ ديناراً للمدعين بدل أجر المثل عن المدة المطالب بها كلاً حسب حصته فـــي ســـند التسجيل وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٤ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يصادف هذا الحكم الصلحي قبولاً لدى المدعى عليها بصفتها الشخصية وكوصية علـــى أولادها القاصرين المذكورين، فطعنت عليه بالاستئناف رقـــم ٢٠٠٩/١٣٠١١ لـــدى محكمـــة استئناف إربد التي أصدرت قرارها فـــي الاســـتئناف المـــذكور بتـــاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ بعـــدم اختصاصها برؤيته وإحالة الأوراق برمتها إلى محكمة بداية حقوق إربد بـــصفتها الاســـتئنافية حسب الاختصاص.

ومن ثم، ورد الاستئناف إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية وسُجل لديها برقم ٢٠٠٩/١٦٧١، وأصدرت قرارها فيه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ القاضي بعدم اختصاصها بنظره.

ومن ثم، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ تقدم المستأنف ضدهم بالطلب الماثل لتعيين المرجع بنظر الاستئناف.

وفي ذلك نجد – في حدود تعيين المرجع– أن قيمة الدعوى – بعد أن انحـصرت بمنـع المعارضة بالمنفعة وأجر المثل– وحسب تقدير خبير الدعوى تتمثل ببدل أجر المثل السنوي البالغ ٦٠٠ دينار على الأقل (عن فترة سابقة على إقامة الدعوى مـن ٢٠٠٤/٢/١٣ إلـى ٢٠٠٥/٢/١٣) وأجر المثل المطالب به عن المدة من ٢٠٠٤/٢/١٣ وحتى تـاريخ إقامـة الدعوى في ٢٠٠٥/٤/٣ مبلغاً وقدره ٦٩٨ ديناراً، أي ما مجموعه ١٢٩٨ ديناراً، أي بمـا يتجاوز الحد الصلحي (ألف دينار) الذي يجوز الطعن عليه استئنافاً لـدى محكمـة البدايـة بصفتها الاستئنافية وتكون محكمة الاستئناف هي المختصة بنظره وفقاً لصراحة النص فـي المادة (١٠/٣/أ،ب) من قانون محاكم الصلح.

ولذا، وبناءً على ما تقدم، نقرر اعتبار محكمة استئناف حقـوق إربـد هـي المرجـع القضائي المختص بنظر الطعن الاستئنافي محل الطلب، وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني حسب الأصول.

قـــــراراً صـــدر بتاريخ ١٤ رمضان سنـــة ١٤٣٢هـ الموافـــق ٢٠١١/٨/١٤م

عضـــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق م.س